



قرار رقم (٨٥) م

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام

✓ القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.

✓ المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.

✓ قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.

■ وعلى قرار الهيئة العامة غير العادية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على زيادة رأس المال.

■ قرار مصرف سورية المركزي رقم (٨٣٣/ل) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٥ المتضمن موافقته على زيادة رأس مال المصرف.

■ قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٧٩٠٦/ تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٥ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة للشركة بزيادة رأس المال.

■ قرار مجلس المفوضين رقم ٧٨/ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥.

■ وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٨/ المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٥.

يقرر مايلي :

مادة ١- الموافقة النهائية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل على إصدار /٣١٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٣١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح القابلة للتوزيع

مادة ٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/١٢/٢٠٢٥

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

